E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/1/Add.1
25 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام*

المحتويات

البند		الفقـــرات	الصفحة
١-	تنظيم العمل	١-٢٧	٢
٢-	مسألة انتهـــاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعـــزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمـــرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقريـــر اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)	٢٨-٣٢	٨
٣-	إقامة العدل	٣٣-٤٦	١١
٤-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٧-٨٧	١٥
٥-	منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات	٨٨-١٣٦	٢٤
٦-	مسائل أخرى	١٣٧-٢٠٣	٣٦
٧-	بنود ختامية	٢٠٤-٢٠٦	٥٠
المرفق:	قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان		٥١

* تســـتند هـــذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها.

البند ١ - تنظم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومَن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/1. وهو يستند إلى قائمة مشاريع البنود المؤقتة المقترح إدراجها في جدول الأعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، كما ترد في مقررها ١٢٠/٢٠٠٠. وفي ذلك المقرر، أحاطت اللجنة الفرعية علماً ببنود جدول الأعمال التي اقترحها المكتب، على أن يتم البت في البنود الفرعية لدى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

٣- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/٢٠٠٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً فرعياً جديداً بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم (انظر أيضاً الفقرتين ١٧٢-١٧٣ أدناه). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/٢٠٠٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً فرعياً جديداً بعنوان "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان" (انظر أيضاً الفقرة ١٧٥ أدناه).

٤- ولقد اتخذت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ عدداً من المقررات بشأن النظر، مرة كل سنتين، في بنود معينة من جدول الأعمال (انظر القرارين ٣٤/١٩٨٥ و١/١٩٨٩). ونتيجة لتلك المقررات، نظرت اللجنة الفرعية، مرة كل سنتين، في البنود التالية:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٥- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إبقاء مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين قيد النظر وتناولها كل سنة.

٦- وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيُنظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

٧- وعملاً بالإجراء المنقح لمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حُذف من جدول أعمال اللجنة الفرعية البند المعنون "البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)".

تنظيم العمل

٨- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن يتم التزام الصمت دقيقة واحدة في بداية دوراتها السنوية تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٩- وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقاً عاملاً أثناء الدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، ضمن ما قررته، إنشاء فريق عامل أثناء الدورة يُعنى بمسألة إقامة العدل ومسألة التعويض، بدلاً من الفريق العامل أثناء الدورة المعني بمسألة الاحتجاز. واعتباراً من عام ١٩٩٧، لم تعد مسألة التعويض مدرجة ضمن اسم الفريق العامل.

١٠- وبعد أن أعربت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، عن قلقها من أن تخفيض فترة دورتها السنوية ستكون له آثار سلبية شديدة على فعالية الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل، أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بأن تعقد اجتماعاً لفريق عامل يُعنى بإدارة العدل مدته يومان قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية (القرار ٥/٢٠٠٠). وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/٢٠٠١، أن تأذن للجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل يُعنى بمسألة إقامة العدل أثناء دورتها الثالثة والخمسين (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أدناه).

١١- وقـــررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تشكل لمدة ثلاثة أعـــوام فريقاً عاملاً أثناء الدورة تابعاً لها يتألف من خمسة من أعضائها بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (انظر أيضاً الفقرات ٤٧ - ٥٣ أدناه).

١٢- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق مقررها ١١٤/١٩٩٩ الذي يتضـــمن المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به (انظر أيضاً الفقرتين ١٣-١٤ أدناه). ويُسترعى اهتمام اللجـــنة الفرعـــية أيضـــاً إلى المقـــررات الـــتي اعتمدتها في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنظيم عملها (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفقرات ١٨-٢٦)، وبخاصة تلك المتصلة بالحد من عدد البيانات التي يُدلى بها ومدتها (الفقرات ١٨-٢٠ و٢٥-٢٦)، وافتتاح وإقفال قائمة المتكلمين (الفقرتان ٢١-٢٢)، وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ٢٣).

أساليب العمل

١٣- قام كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراته ٣٢/١٩٨٣ و٣٥/١٩٨٦ و٣٢/١٩٩١؛ ولجنة حقوق الإنســـان، في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و٢٢/١٩٨٣ و٦٠/١٩٨٤ و٢٨/١٩٨٥ و٣٧/١٩٨٦ و٣٨/١٩٨٦ و٣٥/١٩٨٧ و٤٣/١٩٨٨ و٣٦/١٩٨٩ و٦٤/١٩٩٠ و٥٦/١٩٩١ و٦٦/١٩٩٢ و٢٨/١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٤ و٢٦/١٩٩٥ و٢٥/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ و٨١/١٩٩٩ و٨٣/٢٠٠٠ و٦٠/٢٠٠١، ومقـــــررتها ١٠٢/١٩٨٦ و١٠٣/١٩٩٤ و١٠٩/٢٠٠٠؛ واللجنـــــــة الفرعيـــــة، في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و٣٧/١٩٨٤ و٢٤/١٩٨٥ و٨/١٩٩٢، ومقرراتها ١٠١/١٩٩٠ و١١٧/١٩٩١ و١١٧/١٩٩٤ و١١٢/١٩٩٥ و١١٣/١٩٩٥ و١١٤/١٩٩٥ و١١٥/١٩٩٥ و١١٢/١٩٩٦ و١١٣/١٩٩٦ و١١٤/١٩٩٦ و١١٥/١٩٩٦ و١١٢/١٩٩٧ و١١٣/١٩٩٧ و١١٤/١٩٩٩ و١٠٥/٢٠٠٠ و١٠٦/٢٠٠٠، بتقديم عدد من التوجيهات والاقتراحات العامة والمحددة بشأن دور اللجنة الفرعية وأساليب عملها. وفي قرارات لجنـــة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩١ و٦٦/١٩٩٢ و٢٨/١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٤ و٢٦/١٩٩٥ و٢٥/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ و٨١/١٩٩٩ و٦٠/٢٠٠١، وفي مقـــرر اللجـــنة الفرعـــية ١٠٦/٢٠٠٠، طُلب إلى رؤساء اللجنة الفرعية أن يقدموا تقارير إلى لجنة حقوق الإنســـان. وقـــد قـــدم رؤساء اللجنة الفرعية تقاريرهم إلى لجنة حقـــوق الإنســـان في دوراتـــها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/46)، والتاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/60)، والخمســـين (E/CN.4/1994/70)، والحاديـــــة والخمســـين (E/CN.4/1995/83)، والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/81)، والثالثـــة والخمسين (E/CN.4/1997/79)، والرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/88)، والخامســـة والخمسين (E/CN.4/1999/84)، والسادسة والخمسين (E/CN.4/2000/87)، والسابعة والخمسين (E/CN.4/2001/86).

١٤- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/١٩٩٦، وقد وضعت في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة القيام بإعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية وتتضمن: (أ) تجميعاً للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على إجراءات اللجنة الفرعية؛ و(ب) قائمة بالمسائل الإجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة الفرعية حلاً لها. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية، في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، على التوالي، ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/3)، وورقة العمل المنقحة (E/CN.4/Sub.2/1998/3)، وورقة العمل النهائية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)، التي أعدها السيد هاتانو.

١٥- وقد نظر الفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية والمنشأ في دورتيها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين في ورقات العمل التي أعدها السيد هاتانو. وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١١٤/١٩٩٩، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان، بغرض إعلامها، "المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به"، وهي المبادئ التوجيهية التي أسفر عنها عمل فريقها العامل أثناء الدورة المعني بأساليب العمل، وقد أُرفقت هذه المبادئ التوجيهية بمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩. وفي نفس المقرر، رجت اللجنة الفرعية من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر المبادئ التوجيهية في شكل مطبوع لتيسير الإطلاع عليها من قبل جميع المشتركين في دورات اللجنة الفرعية.

١٦- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان"، أن تؤيد وتنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي أُرفق بذلك المقرر. والفصل الرابع من تقرير الفريق العامل (الفقرات ٤٢-٥٦) يتصل باللجنة الفرعية. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية، جاء في الفقرة ٥٢ من التقرير ما يلي:

" ينبغي أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن يُسمح لها بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد. غير أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد؛ وتدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة للمناقشات التي ينبغي مواصلة إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان".

وفي الفقرة ٥٣ من التقرير، أوصي بأن تمتنع اللجنة الفرعية "عن التفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة وتتضمن إشارات إلى بلدان محددة، وعن اعتماد قرارات من هذا القبيل"، وذلك انسجاما مع طابع اللجنة الفرعية بوصفها جهازا من الخبراء المستقلين يعمل على إيجاد حلول للمعضلات.

١٧- وقد قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٥/٢٠٠٠، بغية تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، وبخاصة الفقرة ٥٢ من المرفق، ووفقا للفقرة ٢ من قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تـــدرج في تقريرها، على أساس تجريبي، استعراضا عاما موسعا وموضوعيا لمناقشاتها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، وبالنظر إلى أن عدة أعضاء في اللجنة الفرعية قد اعتبروا أن مـــثل هذا الاستعراض العام قد لا يكون متوافقا مع مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، فقد قررت اللجنة الفرعـــية أن تراجع مقررها السابق وألا تدرج في تقريرها استعراضا عاما للمناقشات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل أن تلتمس مشورة اللجنة بشأن أفضل طريقة يمكن بها للجنة الفرعية أن تطلع اللجنة على مداولاتها في إطار ذلك البند.

١٨- وقـــد أكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد، في دورتها السابعة والخمسين وبموجب قرارها ٦٠/٢٠٠١ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيِّم، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى أربعة وخمسين عاما خلت.

١٩- كمـــا أكدت اللجنة من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها أو أعضاؤها المناوبون؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء.

٢٠- ورحبت اللجنة بالخطوات المتخذة من قبل اللجنة الفرعية لإصلاح وتحسين جدول أعمالها للدورة الثالثة والخمسين. وأكدت من جديد:

(أ) مقـــررها بأنه لا يجوز للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد، أو أن تتفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة وتتضمن إشارات إلى بلدان محددة، أو أن تعتمد قرارات من هذا القبيل؛

(ب) أن تظـــل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أن يُسمح لها أيضا بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة بحقوق الإنسان في أي بلد، وتدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة للمناقشات التي ينبغي مواصلة إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢١- وبالإشـــارة إلى الطلب الوارد في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٠، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن ترجع إلى الفقرات ٥١ إلى ٥٣، وبخاصة الفقرة ٥٢، من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان.

٢٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين أساليب عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركـــيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي تطلبها اللجنة على وجه التحديد، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛

(ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحيدة والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(و) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛

(ز) تحاشي الازدواجية في عملها مع العمل المضطلع به من قبل الهيئات والآليات الأخرى المختصة.

٢٣- ودعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى القيام بما يلي بصورة خاصة:

(أ) تكريس الوقت الكافي في دورتها الثالثة والخمسين، وبشكل أساسي في الجلسات المغلقة، لمناقشة واعتماد طرائق العمل والجدول الزمني بحيث تتجنب إطالة المناقشات الإجرائية في الجلسات العلنية؛

(ب) تخصيص أوقات تجتمع فيها في جلسات مغلقة من أجل المناقشة الأولية للتقارير وورقات العمل، ومن ذلك على سبيل المثال عقد جلسات للأسئلة والأجوبة؛

(ج) اقـــتراح التدابير الأخرى لتحسين أداء اللجنة الفرعية لعملها، بما في ذلك زيادة تبسيط جدول أعمالها.

٢٤- ودعت اللجنة الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى من بينها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يساعدها فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على ألا يُنظر في هذه الطلبات إلا بعد إقرارها من قبل لجنة حقوق الإنسان.

٢٥- وقد دُعي رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى الإدلاء ببيان أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثالثة والخمسين، وإعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها. كما دعت اللجنة رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تقييما للكيفية التي تم بها عمليا في الآونة الأخيرة تعزيز فعالية عمل اللجنة الفرعية وآلياتها.

٢٦- وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2001/5).

الوثائق

٢٧- وفيما يتعلق بالوثائق، يُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٣ الذي اعتُمد بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ١٩٨٦/٣١، والذي طلب فيه المجلس من اللجنة الفرعية أن تتقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية التي تنظم الحد من الوثائق وأن تكفل الالتزام بالإيجاز والاقتضاب من قبل المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات، وألا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم، قدر الإمكان، ٣٢ صفحة. كما قرر المجلس ألا يجري من ذلك الحين فصاعدا طبع الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية إلا بعد صدور قرار صريح بهذا المعنى تتخذه لجنة حقوق الإنسان ومن ثم المجلس اللذان ينبغي أن تتاح لهما فرصة لدراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك. ويُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا إلى سائر القرارات ذات الصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (ومن بينها أحدث هذه القرارات، وقرارات الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ باء و٥٣/٢٠٨ باء و٥٤/٢٤٨ جيم و٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث).

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٢٨- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تنظر سنويا في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين

وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكي تستعملها لجنة حقوق الإنسان. وفي الفقرة ٦ من القرار، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي انتباهها إلى أي حالة ترى أن لديها سببا معقولا للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة. (انظر أيضا الفقرات ١٦-١٧ و٢٠-٢١ و٢٦ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في توغو

٢٩- وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، وفي بيان أدلى به الرئيس في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ واعتُمد بتوافق الآراء بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو (E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الثاني، الفرع جيم)، طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إحاطتها علما، في دورتها المقبلة، بنتيجة الجهود المبذولة في إطار هذا البيان. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين مذكرة من إعداد الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/8) فيما يتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو.

٣٠- ويُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى مذكرة من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو (E/CN.4/2001/134-E/CN.4/Sub.2/2001/3 وAdd.1-3).

مسائل أخرى

الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

٣١- يُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥/٩٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"؛ و٥٥/١١٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"؛ و٥٥/١١٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا"؛ و٥٥/١١٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"؛ و٥٥/١١٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"؛ و٥٥/١١٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"؛ و٥٥/١١٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛ و٥٥/١١٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"؛ و٥٥/١١٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين

٣٢- يُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا إلى ما اعتُمد في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من قرارات ومقررات وما صدر عن الرئيس من بيانات فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال:

(أ) القرارات

١/٢٠٠١	مسألة الصحراء الغربية
٢/٢٠٠١	الحالة في فلسطين المحتلة
٦/٢٠٠١	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
٧/٢٠٠١	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين
٨/٢٠٠١	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة
١٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل
١٢/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا
١٣/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
١٤/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في العراق
١٥/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
١٦/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في كوبا
١٧/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
١٨/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في السودان
١٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢١/٢٠٠١ حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٢/٢٠٠١ الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢٣/٢٠٠١ حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٤/٢٠٠١ الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٨١/٢٠٠١ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٨٢/٢٠٠١ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

(ب) المقرر

١٠٢/٢٠٠١ مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ج) البيانات الصادرة عن الرئيس

بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

البند ٣- إقامة العدل

الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل

٣٣- أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، فريقا عاملا أثناء الدورة معنيا بمسألة إقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (المقرر ١٠٢/٢٠٠٠). وصدر تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/44. وإذا قررت اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا كهذا في دورتها الحالية، فسيصدر تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/7. (انظر أيضا الفقرتين ٩-١٠ أعلاه.).

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٣٤- عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة نيكول كيستو بشأن ما يترتب على حالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1982/15).

٣٥- وبناء على طلب اللجنة الفرعية (القراران ١٩٨٣/٣٠ و١٩٨٤/٢٧)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ١٩٨٥/٣٧، بأن تعين مقررا خاصا للاضطلاع بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١٨ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ بغرض ما يلي: (أ) القيام سنويا بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة طوارئ؛ (ب) تقديم تقرير خاص سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن معلومات مشهودا بصحتها على نحو موثوق فيما يتصل بالامتثال للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية تطبيق حالة الطوارئ.

٣٦- وقدم المقرر الخاص، السيد لياندرو ديسبوي، إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ورقة إيضاحية (E/CN.4/Sub.2/1985/19) وتقاريره الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، وقوائم بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، بما في ذلك النصوص المنقحة والمستوفاة لتلك التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2؛ وE/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1994/23 وCorr.1 وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1995/20 وCorr.1 وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1996/19 وCorr.1 وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1997/19 وAdd.1). كما قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ والواردة في المرفق الأول بتقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1).

٣٧- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٨/١٠٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٧/٢٧، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو بمواصلة العمل بها خلال فترة الإبلاغ. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين مذكرة من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/31).

٣٨- وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/6).

عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث

٣٩- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠٠ المعنون "عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث" أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين. وفيما يتعلق بمشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماده في هذا الشأن، يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/ ٦٨ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" الذي رحبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، بقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٠.

مسألة حالات الاختفاء القسري

٤٠- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٨، أن تحيل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه.

٤١- وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، بأن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وحثت اللجنة على مواصلة النظر في مشروع الاتفاقية على سبيل الأولوية. وقررت اللجنة الفرعية أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٢- وقد رجت لجنة حقوق الإنسان من رئيسها، في الفقرة ١١ من قرارها ٤٦/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن يعين خبيرا مستقلا لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨، فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات من أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من هذا القرار في دورته الأولى. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٦/٢٠٠١، أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية تابعا للجنة حقوق الإنسان يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

٤٣- وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مقررات لجنة حقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد

٤٤- رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في مقررها ١١٤/٢٠٠٠، أن يعد وثيقة عمل تتعلق بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد، بما في ذلك الوسائل والمقترحات التي يمكن اعتمادها لتقديم تعويض لضحايا تلك الانتهاكات، ولإحياء ذكراهم.

٤٥- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/8).

مسائل أخرى

٤٦- يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا، فيما يتصل بهذا البند، إلى ما يلي من القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين:

القرارات

٣٩/٢٠٠١	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين
٤٠/٢٠٠١	مسألة الاحتجاز التعسفي
٤٤/٢٠٠١	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٤٥/٢٠٠١	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
٦٢/٢٠٠١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٧٠/٢٠٠١	الإفلات من العقاب

المقرر

١٠٥/٢٠٠١ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

البند ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

٤٧- رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، إعداد وثيقة معلومات أساسية تبحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

٤٨- وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/11)، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٤٩- وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم وفقا لقرارها ٣١/١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1996/12).

٥٠- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد وثيقة معلومات أساسية حول مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٥١- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/6). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/١٩٩٨، أن تنشئ، لمدة ثلاثة أعوام، فريقا

عـــاملا للدورة تابعا للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتتمثل ولايته فيما يلي:

(أ) تحديـــد ودراســـة آثـــار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) دراســـة وتلقـــي وتجميع المعلومات، بما في ذلك أي ورقة عمل يقدمها عضو من أعضاء اللجنة الفرعـــية عـــن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تحلـــيل مدى توافق شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مختلف اتفاقات الاستثمار، الإقليمية منها والدولية، بما في ذلك بوجه خاص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمار؛

(د) وضع توصيات ومقترحات تتعلق بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان تمشي هذه الأساليب والأنشطة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، ومن أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) إعـــداد قائمة سنوية بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي ورقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(و) النظر في نطاق التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية حيث يكون لأنشطتها أو يحتمل أن يكـــون لهـــا تأثير يعتد به على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص داخل ولايتها.

٥٢- وقـــد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، تقريرا الفريق العامل أثـــناء الـــدورة المعـــني بأســـاليب عمـــل وأنشـــطة الشـــركات عـــبر الوطنـــية عـــن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/Sub.2/1999/9 وE/CN.4/Sub.2/2000/12).

٥٣- وسيصـــدر تقريـــر الفريق العامل أثناء الدورة المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنـــــة الفرعية في الوثيقـــــة E/CN.4/Sub.2/2001/9. كمـــــا ستُعـــــرض علـــــى اللجنـــة الفرعية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2001/33).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٩/٥٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تقوم استناداً إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، بإجراء دراسة حول مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها خلال دورتها السابعة والخمسين.

٥٥- وأعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٩/٨ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، عن تقديرها للسيد ج. أولوكا - أونيانغو لإعداده ورقة عمل عن العولمة في سياق تزايد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8). كما أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للسيد أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما لإعدادهما ورقة عمل عن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11). وقررت اللجنة الفرعية، استجابة للطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان، ونظراً لما يتطلبه هذا الموضوع من تحرٍ متأنٍ وشاملٍ، أن تعين السيد أولوكا - أونيانغو، والسيدة أوداغاما مقررين خاصين مكلفين بإعداد دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وطلبت إلى المقررين الخاصين أن يقدما تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٥٦- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٠/١٠٢ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، تعيين السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة حول مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٥٧- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين التقرير الأولي الذي أعده المقرران الخاصان السيد أولوكا أونيانغو والسيدة أوداغاما (E/CN.4/Sub.2/2000/13).

٥٨- وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٢٠٠١/٣٢ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، بالتقرير الأولي المقدم من المقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/2000/13)، وشجعتهما على مراعاة مضمون هذا القرار لدى وضع الصيغة النهائية لدراستهما حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٩- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي الذي أعده المقرران الخاصان السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما (E/CN.4/Sub.2/2001/10).

إعمال الحق في التنمية

٦٠- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٩٩٦/٢٢ الذي رجت فيه من الأمين العام، في جملة أمور، أن يدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إليها سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

٦١- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام مرة أخرى، في قرارها ١٩٩٩/٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن يحيل إليها سنوياً ما يرد إليه من معلومات من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة.

٦٢- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/11).

المحفل الاجتماعي

٦٣- عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، المقدم من المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/sub.2/1998/8). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/١٤ الاستنتاجات التي انتهى إليها التقرير النهائي، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

٦٤- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٥٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تقوم اللجنة الفرعية، في ضوء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان بشأن أساليب عملها، بمواصلة استعراض مسألة إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدعى المحفل الاجتماعي.

٦٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٩/١٠ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن تعقد محفلاً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعرف باسم المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام خلال دورتها الثانية والخمسين. ورجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد عقد محفل اجتماعي وأن توافق على توفير جميع تسهيلات الأمانة من أجل التحضير لهذا الحدث وخدمته.

٦٦- وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٠/١٠٧ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، عقد محفل اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية وقررت، بعد أن ذكّرت بقرارها ١٩٩٩/٥٣،

أن تقـــوم اللجـــنة الفرعية أثناء دورتها الثانية والخمسين، في ضوء التطورات في أعمال اللجنة الفرعية، بمواصلة استعراض اقتراحها عقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، في قرارها ٦/٢٠٠٠ المعنون "المحفل الاجتماعي"، أن يُعقد في جنيف ولمدة ثلاثة أيام محفل سابق للدورة أو أثناء الدورة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعـــرف باسم المحفل الاجتماعي ويشترك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والخبرة في هذا الميدان. ورجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤيدا عقد المحفل الاجتماعي.

٦٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن تـــأذن للجنة الفرعية بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي، بمشـــاركة أعضاء من اللجنة الفرعية، خلال دورتها الثالثة والخمسين، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والخبرة في هذا المجال.

حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

٦٩- رجـــت اللجـــنة الفرعية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٧/٢٠٠٠ الذي اعـــتمدته في دورتهـــا الثانية والخمسين، إجراء تحليل لما يترتب على اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار على حقوق الإنسان. كما رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

٧٠- وسيعرض على اللجنـــــــة الفرعية في دورتهـــــــا الحاليـــــة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/13) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/12).

تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٧١- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/١٩٩٧، أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألة تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.

٧٢- وقد عُرضت على اللجنـــــــة الفرعيـــــــة في دورتهـــا الخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧/١٩٩٨، تعيين السيد غيسه مقرراً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول

على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا المجال.

٧٣- وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أنه لم يجر بعد تعريف مسألة حق الأفراد في إمدادهم بمياه الشرب وبخدمات المرافق الصحية، ولذلك قررت أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام إلى هذا الجانب عند إعداد دراسة عن إعمال وتعزيز هذا الحق.

٧٤- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٧/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن تطلب إلى السيد غيسه أن يستكمل ورقة عمله، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٧٥- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2000/16 وCorr.1) تتضمن في المرفق ملحقاً بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1998/7) التي أعدها السيد غيسه. وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨/٢٠٠٠، بأن تأذن لها بتعيين السيد الحجي غيسه مقرراً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي معاً، آخذاً في اعتباره أيضاً المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا المجال.

٧٦- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٤/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين مجال الدراسة المقترحة، وأن تستعرض أيضاً مستوى الدعم المطلوب من الأمم المتحدة لهذه الدراسة.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٧- اقترحت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، وقد وضعت في اعتبارها دعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعهد إليه بمتابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري. وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماع خبراء بشأن

مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

٧٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جملة أمور منها النص الوارد ضمن مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/105، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٩- وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مقرر لجنة حقوق الإنسان المذكور أعلاه.

٨٠- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2001/14) تحيل فيها تقرير حلقة العمل التي تم تنظيمها في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ من قِبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية بشأن أهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/62/Add.2).

الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية

٨١- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن تطلب إلى السيد مارك بوسويت أن يعد ورقة عمل حول ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد بوسويت (E/CN.4/Sub.2/2000/33).

٨٢- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/٢٠٠٠، أن تحيل ورقة العمل إلى لجنة حقوق الإنسان، وأن تدعوها إلى إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا التي تتناولها ورقة العمل وإلى التوصية بتدابير مناسبة لتجنب الآثار الضارة بالتمتع بحقوق الإنسان من جراء فرض الجزاءات الاقتصادية وإبقائها. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل

دراستها لنظم الجزاءات في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

مسائل أخرى

٨٣- قد تود اللجنة أيضاً، لدى مناقشة هذا البند، أن تأخذ في اعتبارها الطلبات التالية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

٨٤- فقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٣١/٢٠٠١ المعنون، "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، بالاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١، وطلبت من اللجنة الفرعية أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء وأية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. ودعت اللجنة الدول والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية إلى موافاة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بآرائها حول هذا الموضوع.

٨٥- وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠١ المعنون "مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق"، شجعت اللجنة جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، وإدماج مضمون هذا القرار في أنشطتها، حسب الاقتضاء.

٨٦- وفيما يتعلق بالمسائل المندرجة في إطار هذا البند، يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٠٢/٥٥ المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"، و١٠٦/٥٥ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، و١٠٨/٥٥ المعنون "الحق في التنمية".

٨٧- وقد تود اللجنة الفرعية أن تحيط علماً بما يلي من القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين:

القرارات

٢٠٠١/٩ الحق في التنمية

٢٠٠١/٢٥ الحق في الغذاء

٢٠٠١/٢٦ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٠٠١/٢٧ آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠٠١/٢٨ السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

٢٠٠١/٢٩ الحق في التعليم

٢٠٠١/٣٠ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٠٠١/٣١ حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٠٠١/٣٢ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٠٠١/٣٣ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٢٠٠١/٣٤ مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٢٠٠١/٣٥ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

المقررات

١٠٣/٢٠٠١ المحفل الاجتماعي

١٠٤/٢٠٠١ تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

البند ٥ - منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات

٨٨- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تدرج سنوياً في جدول أعمالها، اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين، بنداً بشأن البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية وكره الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين.

مفهوم وممارسة العمل الإيجابي

٨٩- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٨/١٩٩٧، أن تعهد إلى السيد مارك بوسويت بمهمة إعداد ورقة عمل عن مفهوم العمل الإيجابي لتمكينها من اتخاذ قرار في دورتها الخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

٩٠- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد بوسويت (E/CN.4/Sub.2/1998/5). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٩٨، نظراً إلى ما يحتاجه هذا الموضوع من تقصٍ دقيق وشامل، تعيين السيد بوسويت مقرراً خاصاً يكلف بمهمة إعداد دراسة بشأن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي، وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الحادية والخمسين.

٩١- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٩، تأييد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد مارك بوسويت مقرراً خاصاً لإعداد دراسة بشأن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي، حسبما ورد وصفه في القرار ٥/١٩٩٨، تولي عناية محددة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين تركيز هذه الدراسة وأساليبها. وقدم المقرر الخاص تقريره الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1).

٩٢- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2001/15).

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٣- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٦/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيد باولو سيرجيو بنهيرو أن يقوم بإعداد ورقة مقترحات بشأن عمل المؤتمر العالمي.

٩٤- وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي التي عقدت في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم السيد بنهيرو ورقة عمله التي تضمنت اقتراحات بشأن عمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1).

٩٥- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قراره ٣/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، وطلبت من خبراء اللجنة الفرعية الذين قاموا بإعداد الدراسات والاستعراضات المستكملة وورقات العمل ذات الصلة، العمل على استيفاء واستكمال أعمالهم قدر الإمكان بحيث يتسنى استخدام ورقات العمل والدراسات الأولية وما إليها في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه وأثناء متابعته. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يتيح مرة أخرى مشاركة السيد بنهيرو في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بصفته ممثل اللجنة الفرعية.

٩٦- وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم السيد بنهيرو ورقة عمله بشأن المقترحات الأخرى المتصلة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.2/19/Add.1).

٩٧- وقد صدرت في وقت لاحق الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/2 ورقة العمل بشأن التمييز ضد الشعوب الأصلية التي كانت السيدة إيريكا - إيرين دايس قد قدمتها وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٩ كي يُنظر فيها خلال الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٩٨- وقد دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين المعنيين، إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضماناً لنجاح المؤتمر العالمي، وإلى التنسيق بين ما تضطلع به من أنشطة في هذا الشأن بمساعدة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٩٩- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٠/٢٠٠١، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٤/٢٠٠٠ وبالفقرة ٢١٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة

(E/CN.4/Sub.2/2000/24)، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للرئيسة – المقررة السابقة للفريق العامل، السيدة إيريكا – إيرين دايس، بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، وأن يأذن لرئيس – مقرر الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، بالمشاركة في المؤتمر العالمي.

حقوق غير المواطنين

١٠٠- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، آخذة في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إعداد دراسة عن حقوق غير المواطنين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، تكليف السيد دافيد فايسبروت بإعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه.

١٠١- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1). وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧/١٩٩٩، الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة مستوفاة بشأن حقوق غير المواطنين. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تأذن لها لجنة حقوق لإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية (المقرر ١٠٤/٢٠٠٠) وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٣/٢٠٠٠.

١٠٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، تعيين السيد دافيد فايسبروت مقرراً خاصاً مكلفاً بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين وطلبته منه أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين. وفي قرارها ٢٠/٢٠٠٠ المعنون "الحق في التماس اللجوء والتمتع به"، طلبت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين أن يواصل، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بحث حقوق غير المواطنين، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتقديم توصيات عملية فيما يتعلق بالأعمال الأخرى التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة الفرعية فيما يتصل بهذه المسألة.

١٠٣- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1).

التمييز على أساس العمل والنسب

١٠٤- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعهد إلى السيد راجـــندرا كاليداس ويمالا غونسكيري بمهمة إعداد ورقة عمل حول موضوع التمييز على أساس العمل والنسب، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، وذلك بهدف:

(أ) تحديد المجتمعات التي تستمر فيها الممارسة الفعلية للتمييز على أساس العمل والنسب؛

(ب) دراسة التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة لإلغاء هذا التمييز؛

(ج) وضـــع أية توصيات ومقترحات ملموسة أخرى للقضاء الفعال على هذا التمييز، حسبما يكون مناسباً في ضوء هذه الدراسة.

١٠٥- وســـتعرض عـــلى اللجـــنة الفرعـــية في دورتهـــا الحالـــية ورقة العمل التي أعدها السيد غونيسكيري (E/CN.4/Sub.2/2001/16).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٠٦- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ٣٤/١٩٨٢، بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً من أجل:

(أ) استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بمـــا في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.XIV.3)؛

(ب) إيـــلاء اهـــتمام خاص لتطوير المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

١٠٧- وقـــد عقـــد الفريـــق العامـــل المعنـــي بالسكـــان الأصلييـــن ١٨ دورة قبـــل عـــام ٢٠٠١. وقدم إلى اللجـــنة الفرعية تقارير مفصلة (E/CN.4/Sub.2/1982/33، وE/CN.4/Sub.2/1983/22، وE/CN.4/Sub.2/1984/20، وE/CN.4/Sub.2/1985/22 وAdd.1، وE/CN.4/Sub.2/1987/22 وAdd.1، وE/CN.4/Sub.2/1988/24 وAdd.1-2، وE/CN.4/Sub.2/1989/36، وE/CN.4/Sub.2/1990/42، وE/CN.4/Sub.2/1991/40 وRev.1، وE/CN.4/Sub.2/1992/33،

و E/CN.4/Sub.2/1993/29 و Add.1-2، و E/CN.4/Sub.2/1994/30، و E/CN.4/Sub.2/1995/24، و E/CN.4/Sub.2/1996/21 و Corr.1، و E/CN.4/Sub.2/1997/14، و E/CN.4/Sub.2/1998/16، و E/CN.4/Sub.2/1999/19، و E/CN.4/Sub.2/2000/24). كما أتيحت هذه التقارير للجنة حقوق الإنسان.

١٠٨- وقد رجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/٢٠٠٠، أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/٢٠٠١، طلب اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٩٧ أعلاه).

١٠٩- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17) المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١١٠- وفي القرار ١٤/٢٠٠٠، رجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في جدوى تعيين مقرر خاص معني بقضايا الشعوب الأصلية ليطلب ويتلقى المعلومات من الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها.

١١١- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتوكل إليه المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة لهم؛

(ب) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(ج) العمل باتصال وثيق مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ودعت اللجنة المقرر الخاص إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين، وإلى إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للأطفال من السكان الأصليين. ودعي المقرر الخاص كذلك إلى القيام، لدى اضطلاعه بمهامه، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ذات الصلة بولايته.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١١٢- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، أن يحتفل باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس من كل سنة خلال العقد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد، الوارد في مرفق قرارها. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٨/٥٢، تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان كمنسقة لأنشطة العقد.

١١٣- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، بأن تعقد منسقة العقد اجتماعا خاصا لجمع التبرعات، يفضل أن يعقد قبل نهاية عام ٢٠٠٠، مع البعثات الدائمة للدول المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد وذلك للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق التبرعات لصالح العقد وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة، من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية، للمساعدة في أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية، وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته التاسعة عشرة تقريرا عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض. كما أوصت اللجنة الفرعية، في ذلك القرار، بأن تتخذ المفوضة السامية الاجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالمسائل التي تهم الشعوب الأصلية، وتجميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والسكان الأصليين، بالإضافة إلى إنشاء برنامج عالمي لإذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام.

١١٤- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرتان من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2001/18 و E/CN.4/Sub.2/2001/19).

١١٥- وفي القرار ١٥/٢٠٠٠ أيضا، دعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يسمح بعقد مؤتمر دولي بشأن قضايا السكان الأصليين في العام الأخير من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٣) بهدف تقييم هذا العقد والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد

تيسر قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين. وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في قرارها ٢٠٠١/٥٩، بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية والذي تقترح فيه عقد مؤتمر دولي لتقييم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، واقترحت النظر في هذا الاقتراح في سياق الاستعراض الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون الحكم مسبقا على أي من النتائج التي تتوصل إليها جميع الآليات والاجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك بهدف ترشيد الأنشطة وتجنب الازدواج والتداخل وتعزيز الفعالية، وهو الاستعراض الذي سيجري بعد إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبعد انعقاد دورته السنوية الأولى.

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١١٦- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٦/٣٨ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول مشكلة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي واحترام هذه الحقوق، على أن يرد في هذه الدراسة، في جملة أمور، ما يلي: (أ) وصف مفصل ومستوفى لحالة الجهود الرامية إلى تأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وحالة المشاكل التي لا تزال قائمة في هذا الخصوص؛ و(ب) فهرس بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية القائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٧/١١٤، على تعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد.

١١٧- وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، على التوالي، ورقة العمل الأولية (E/CN.4/Sub.2/1997/17)، وتقرير مرحلي عن ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1998/15)، التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1999/18) وورقة العمل النهائية (E/CN.4/Sub.2/2000/25) التي أعدتها السيدة دايس.

١١٨- وقد قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٠/١٠٨، أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تستوفي ورقة عملها النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض على أساس التعليقات التي أبديت داخل اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثانية والخمسين والردود التي وردت من الحكومات والمصادر الأخرى التي يعول عليها بعد تقديم ورقة العمل النهائية، وأن تقدم ورقة عملها النهائية المستوفاة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

١١٩- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل النهائية المستوفاة التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/2001/21).

حماية تراث الشعوب الأصلية

١٢٠- تم بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٢ تعيين السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس مقررة خاصة لإعداد دراسة بشأن التدابير الواجب أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٤/١٩٩٤، على العنوان الجديد للدراسة وهو "حماية تراث الشعوب الأصلية".

١٢١- وقد عرض على اللجنة الفرعية، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين على التوالي، التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1995/26) والتقرير التكميلي (E/CN.4/Sub.2/1996/22) اللذان أعدتهما المقررة الخاصة. وعملا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٧/١٩٩٧، تم تكليف السيدة دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين، بغية تيسير التعاون والتنسيق والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود.

١٢٢- وعملا بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٧، عقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية. وقد صدر تقرير هذه الحلقة الدراسية في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2000/26). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٧/٢٠٠٠، أن تحيل مشروع المبادئ العامة والتوجيهية المنقحة المرفق بتقرير الحلقة الدراسية إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تتخذ إجراء بشأنه.

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٢٣- أوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ٨٧/٢٠٠٠، بأن يعتمد مشروع قرار ينص على أن يُنشأ، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محفلا دائما يعنى بقضايا السكان الأصليين ويعمل كهيئة استشارية للمجلس وتوكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع القرار الذي اعتمد بوصفه قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠. وينص القرار، في جملة أمور، على أن يجري المجلس، بعد أن يتم إنشاء المحفل الدائم وبعد أن يكون المحفل قد عقد دورته السنوية الأولى، ودون الحكم مسبقا على أية نتيجة، استعراضا لجميع الاجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان

الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بهدف ترشيد الأنشطة وتجنب الازدواج والتداخل وتعزيز الفعالية.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٢٤- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٣٢، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية عاملا بين الدورات وتابعا للجنة لغرض وحيد هو صياغة مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٥ المعنون "مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وقد عقدت الدورة السادسة للفريق العامل في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2001/85. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠١/٥٨، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة ١٠ أيام عمل وطلبت منه أن يقدم إليها تقريرا مرحليا كي تنظر فيه أثناء دورتها الثامنة والخمسين.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١٢٥- وفقا للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٥ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٣٩، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٨، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٠/١٣١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من هذا الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١٥٦ أن يستخدم صندوق التبرعات أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق المفتوح العضوية العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشأته اللجنة بقرارها ١٩٩٥/٣٢. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/١٣٠ أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٨/٢٠، وذلك بغية وضع المزيد من المقترحات، والنظر في تلك المقترحات التي تتعلق بإمكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية داخل منظمة الأمم المتحدة. ويدير الأمين العام صندوق التبرعات ويقدم له المشورة في ذلك مجلس أمناء مؤلف من ٥ أعضاء. وقد عقد مجلس الأمناء دورته الرابعة عشرة في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

الفريق العامل المعني بالأقليات

١٢٦- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٤٧، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في ذلك الهيئات التعاهدية، فضلا عن ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، كل في إطار ولايته.

١٢٧- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٤/١٩٩٤، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتنفيذه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٢٨- وقد عقد الفريق العامل المعني بالأقليات ست دورات قبل عام ٢٠٠١. وقدم إلى اللجنة الفرعية تقارير مفصلة (E/CN.4/Sub.2/1996/2، E/CN.4/Sub.2/1996/28، E/CN.4/Sub.2/1997/18، E/CN.4/Sub.2/1998/18، E/CN.4/Sub.2/1999/21، وE/CN.4/Sub.2/2000/27). كما أتيحت هذه التقارير للجنة حقوق الإنسان.

١٢٩- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/١٩٩٧، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨، أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بغية قيامه بعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل في كل سنة.

١٣٠- وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة كما ترد في تقريره (E/CN.4/Sub.2/2000/27).

١٣١- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22) المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم

١٣٢- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن تعهد إلى السيد سيك يوين بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها أية آثار مالية، بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم، بغية تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين من أجل تمكين اللجنة الفرعية من اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن جدوى إجراء دراسة حول هذا الموضوع.

١٣٣- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد سيك يوين (E/CN.4/Sub.2/2000/28). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، تأييد الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل، بما في ذلك ما يتعلق منها بأهمية الاضطلاع بدراسة مستوفاة عن حقوق الإنسان للغجر (الروما) وحمايتهم، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع مقرر، بغية اعتماده، يوصى فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بتعيين السيد ي. ك. ج. يونغ سيك يوين مقرراً خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة عن مشاكل حقوق الإنسان للغجر (الروما) وسبل حمايتهم، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها، فضلاً عن التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية وفي الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين.

١٣٤- ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين أي إجراء بشأن مشروع المقرر المذكور أعلاه. وقد أحاطت اللجنة علماً، في الفقرة السابعة من ديباجة قرارها ٥٥/٢٠٠١، بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٠.

مسائل أخرى

١٣٥- وفيما يتعلق بالقضايا المندرجة في إطار هذا البند، يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥/٨٠ المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"؛ و٥٥/٨١ المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصري"؛ و٥٥/٨٢ المعنون "التدابير التي ينبغي اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة"؛ و٥٥/٨٣ المعنون "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛ و٨٤/٥٥ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

١٣٦- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً إلى ما يلي من القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

القرارات

٤/٢٠٠١ مناهضة تشويه الأديان كطريقة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

٥/٢٠٠١ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٢/٢٠٠١ حقوق الإنسان للمهاجرين

٥٣/٢٠٠١ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٥٥/٢٠٠١ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٥٦/٢٠٠١ حماية المهاجرين وأسرهم

٥٧/٢٠٠١ حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٥٨/٢٠٠١ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٥٩/٢٠٠١ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

المقررات

١١٠/٢٠٠١ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

البند ٦- مسائل أخرى

١٣٧- ستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية، عملاً بقرارها ٥ (د-١٤)، مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن استعراضاً للجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/2001/23).

١٣٨- وقد ناقشت اللجنة الفرعية أيضاً في دوراتها الأنشطة التي قامت بها مؤخراً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بالمسائل التي تتناولها اللجنة الفرعية. وسيتاح في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2001/24 وE/CN.4/Sub.2/2001/25، على التوالي، تقريرا منظمة العمل الدولية واليونسكو عن أنشطتهما وذلك عند ورودهما.

المماراسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٣٩- قدمت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٣ توصيات بشأن إجراء دراسة تتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وبناء على ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٨٤، طلب لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم فريق خبراء عامل بإجراء هذه الدراسة. وقد عرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1986/42).

١٤٠- ورجت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/١٩٨٨ الذي اعتمدته في دورتها الأربعين، من السيدة حليمة مبارك ورزازي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وقدمت المقررة الخاصة في وقت لاحق إلى اللجنة الفرعية، في دورتيها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين، تقريريها الأولي والختامي الواردين، على التوالي، في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1989/42 وAdd.1 وفي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/6.

١٤١- وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بهذا الموضوع والمعقودة في بوركينا فاصو في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/48).

١٤٢- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٣٠/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في سري لانكا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10 وCorr.1)، اعتمدت خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

١٤٣- وقـــد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٥/١١٢ الذي اعتمدته في دورته الحادية والخمسين، التوصية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٠ بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخريين. وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، على التوالي، التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/6) وتقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/6).

١٤٤- وقـــررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٦/١٩، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخريين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٩٩٧/١٠٨. وعرض على اللجنة الفرعية، في دورتيها التاسعة والأربعـــين والخمســـين، عـــلى الـــتوالي، التقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1997/10 وAdd.1) والتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/1998/11) اللذان أعدهما المقررة الخاصة. وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٨/١٦، بأن يتم تمديد ولاية المقررة الخاصة مرة أخرى.

١٤٥- وقـــد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين على التوالي التقريران الثالث (E/CN.4/Sub.2/1999/14) والرابع (E/CN.4/Sub.2/2000/17) اللذان أعدهما المقررة الخاصة. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٠/١٠، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أخـــريين وأن تطلـــب إلـــيها تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ٢٠٠١/١٠٧.

١٤٦- وســـيعرض عـــلى اللجـــنة الفرعـــية في دورتهـــا الحالـــية التقرير المستوفى الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2001/27).

حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية

١٤٧- بعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٠٠٠/١١ الذي اعتمدته في دورته الثانية والخمسين، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/18)، رجت من الأمين العام أن يواصل إتاحة جميع المعلومات التي يمكن تجميعها حول هذه المسألة، وقررت مواصلة النظر فيها خلال دورتها الثالثة والخمسين.

١٤٨- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/28).

مسائل أخرى

١٤٩- رجـــت اللجـــنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩٨٧/٢٦، أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة.

١٥٠- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

١٥١- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورته السابعة والأربعين، النظر في مسألة حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة.

١٥٢- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورته التاسعة والأربعين، أن تتضمن الدراسات التي تقدم إليها مستقبلاً، حيثما كان ذلك ملائماً، إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، ومدى توافر سبل الإنتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات.

١٥٣- وفي القرار ٥٠/٢٠٠١ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، طلبت اللجنة من جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تأخذ في اعتبارها بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً يراعي نوع الجنس لدى تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية بشأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، وشجعت على تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد. وحثت اللجنة على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة واللجنة الفرعية ومختلف آليات حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة ٨٥ أعلاه).

١٥٤- وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً، لدى مناقشة هذه المسألة، أن تأخذ في اعتبارها القرارات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين: ٦٦/٥٥ المعنون "العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف"؛ و٦٧/٥٥ المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"؛ و٦٨/٥٥ المعنون "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ و٧٠/٥٥ المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ و٧١/٥٥ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة".

١٥٥- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى القرارات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين:

٤٨/٢٠٠١ الاتجار بالنساء والفتيات

٤٩/٢٠٠١ القضاء على العنف ضد المرأة

٥٠/٢٠٠١ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٥٦- رجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧ أن تبحث بصورة منتظمة مسألة الرق بجميع صوره، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق.

١٥٧- واستناداً إلى توصية مقدمة من اللجنة الفرعية (القرار ٧ (د-٢٦)) ووافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥ (د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرره ١٦ (د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع قبل كل دورة من دوراتها لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما هي معرفة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق، بقرارها ١١ (د-٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

١٥٨- وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/٢٠٠٠، تم تخفيض مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من ثمانية إلى خمسة أيام عمل.

١٥٩- وقد رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، أن يدعو الدول كافة إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإعلان ستكهولم بشأن استغلال الأطفال تجاريا لغرض الجنس، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمنع

بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين.

١٦٠- وفي قرارها ١٩/٢٠٠٠، أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر يقترح فيه ادماج التقرير المستكمل بشأن الرق المقدم إلى اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 وAdd.1 في تقرير واحد، على ألا ينطوي ذلك على أية آثار مالية، وطباعته بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان على هذا القرار في مقررها ١٠٩/٢٠٠١.

١٦١- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/Sub.2/2001/4). كما سيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السادسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2001/30) المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٦٢- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، انشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تتمثل أهدافه، أولا، في مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية؛ وثانيا، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت أيضا أن يدار الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص تكون لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ومع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل.

١٦٣- وفي جملة ما جاء في قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين أنها أحاطت علما مع الارتياح باشتراك عدد متزايد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الممول من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛ وحثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق الاستئماني بغية تمكينه من تنفيذ ولايته بفعالية؛ وقررت مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الثالثة والخمسين.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

١٦٤- عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة ليندا شافيز بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1995/38)، وذلك عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٤.

١٦٥- وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٦، قرار اللجنة الفرعية (القرار ١٤/١٩٩٥) بتعيين السيدة ليندا شافيز مقررة خاصة تسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة. وقد عرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير السيدة شافيز (E/CN.4/Sub.2/1996/26).

١٦٦- وعقب استقالة السيدة شافيز كمقررة خاصة، قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٤/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيدة غي ج. ماكدوغال بمهمة إنجاز الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٦٧- وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير النهائي الذي أعدته السيدة ماكدوغال عن حالة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/١٩٩٨، تمديد ولاية السيدة ماكدوغال، كمقررة خاصة، لمدة سنة أخرى لتمكينها من موافاة اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين بمعلومات مستوفاة عن التطورات الحديثة المتعلقة بولايتها. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/١٩٩٩، على قرار اللجنة الفرعية.

١٦٨- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين المعلومات المكملة للتقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2000/21). وفي قرارها ١٣/٢٠٠٠، طلبت اللجنة الفرعية إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد تنفيذ هذا القرار وكذلك قرارها ١٦/١٩٩٩، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع الجاري، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح وفي التقرير المستوفى في هذا الشأن. وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع مقرر يوصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، التقرير والتقرير المستوفى المقدمين من المقررة الخاصة للجنة الفرعية عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارشات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13 و E/CN.4/Sub.2/2000/21)،

وأن يوزعهما على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ضمانا لنشرهما على نطاق واسع. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠١، على طلب اللجنة الفرعية.

١٦٩- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المفوض السامي (E/CN.4/Sub.2/2001/29).

الحق في التماس اللجوء والتمتع به

١٧٠- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/٢٠٠٠، أن تنظر في مسألة الحق في التماس اللجوء ومعاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتحديد أنجع السبل لمواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الثالثة والخمسين (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ أعلاه).

احتجاز ملتمسي اللجوء

١٧١- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢١/٢٠٠٠، أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة احتجاز ملتمسي اللجوء.

تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

١٧٢- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/٢٠٠٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم". (انظر أيضا الفقرة ٣ أعلاه). كما قررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا فيما يتصل بهذا الموضوع.

١٧٣- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/26).

حق المشردين في العودة إلى ديارهم

١٧٤- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/٢٠٠٠، أن تؤجل إلى دورتها الثالثة والخمسين المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.28 المعنون "حق المشردين في العودة إلى ديارهم".

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

١٧٥- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/٢٠٠٠، أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان". (انظر أيضا الفقرة ٣ أعلاه).

مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٧٦- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٥/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل عن السبل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تبحث مسألة مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدم تلك الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١٧٧- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/1999/29). ورجت اللجنة الفرعية من السيد كارتاشكين، في قرارها ٢٨/١٩٩٩، أن يواصل عمله بشأن هذا الموضوع وأن يقدم إليها ورقة عمل إضافية في دورتها الثانية والخمسين.

١٧٨- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/2000/2). ورجت اللجنة الفرعية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٣/٢٠٠٠، أن تعقد، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، حلقة دراسية للدول التي ليست أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تعقد هذه الحلقة قبيل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، أو في أقرب وقت ممكن، بغية إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض التصديق على العهدين والبحث عن سُبل لتذليلها. كما رجت اللجنة الفرعية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس، بغية الاعداد لهذه الحلقة الدراسية وعقدها، آراء الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، وأن تقوم بجمع كافة المعلومات المتاحة عن العقبات القائمة التي تعترض سبيل التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعن العقبات التي تعترض التصديق على العهدين والتدابير التي تتخذها الدول من أجل تذليلها.

١٧٩- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٤/٢٠٠١، أن تعيد اللجنة الفرعية النظر في طلبها على ضوء التطورات في عملها.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٨٠- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز جين هامبسون أن تقوم بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء دراسة لعدد هذه التحفظات ونطاقها، وأثرها على نطاق الالتزام الذي تقبله الدول، والتحفظات على الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بنود الانسحاب، ودور هيئات الرصد ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

١٨١- وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1). وقد أحاطت اللجنة الفرعية علما، في قرارها ٢٧/١٩٩٩، بورقة العمل وأيدت الاستنتاجات الواردة فيها، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة كاملة بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة الفرعية أن تعين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة تسند إليها مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها، فضلا عن التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

١٨٢- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٠، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تطلب بدورها من السيدة هامبسون موافاة اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بإطار منقح لمجالات دراستها المزمعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مبينة بمزيد من التفصيل مدى ارتباط هذه الدراسة بالعمل الجاري حاليا بصدد موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وبخاصة العمل الجاري في لجنة القانون الدولي.

١٨٣- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها، فضلا عن التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت خلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام، بينما تتناول الدراسة المقترحة بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلا بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والخمسين. ورجت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة أن تلتمس المشورة والتعاون من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ومن جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، ولهذه الغاية طلبت إذنا

بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة الفرعية، والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبين عنهم، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية منعقدتين. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٨٤- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/٢٠٠١، أن تعيد النظر في طلبها على ضوء العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي.

استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١٨٥- بعد أن أعادت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٧/٢٠٠٠ تأكيد قرارها ٥/١٩٩٩، قررت أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في الآثار المترتبة على الانسحاب أو الحد من نطاق الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية، وذلك في دورتها القادمة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

١٨٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إليها دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٨٧- وقرّرت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين عضو اللجنة الفرعية السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين بأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإذن للسيد ألفونسو مارتينيز بإجراء الدراسة وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين.

١٨٨- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٥/٢٠٠١، على توصية اللجنة الفرعية الواردة أعلاه.

الإرهاب وحقوق الإنسان

١٨٩- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفا بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان.

١٩٠- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٧/٣٩، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها.

١٩١- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٨/١٠٧ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن توافق على تعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس ورقة العمل التي أعدتها. وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في قرارها ١٩٩٨/٢٩، أن تضع تقريراً أولياً يستند إلى ورقة العمل التي أعدتها وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين كما طلبت منها أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً نهائيا في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٢- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27). ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٩/٢٦، أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لها من أجل إعداد تقريرها المرحلي، ولا سيما من خلال تمكينها من القيام بزيارات إلى جنيف ونيويورك وكذلك، بصفة خاصة، إلى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، بغية عقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة.

١٩٣- وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في مقررها ٢٠٠٠/١١٥، أن تقدم إليها التقرير المرحلي عن دراستها في دورتها الثالثة والخمسين. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل، في أسرع وقت ممكن، التقرير الأولي عن الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/27) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية للحصول منها على ما قد ترغب في تقديمه من تعليقات ومعلومات وأي بيانات ذات صلة، كما طلب إلى الأمين العام أن يتيح للمقررة الخاصة كل ما جمعه من معلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، من كافة المصادرات ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، عن عواقب الإرهاب وآثار مكافحته في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وهي المعلومات التي أتيحت للمعنيين من مقررين خاصين وأفرقة عاملة تابعة للجنة حقوق الإنسان.

١٩٤- وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠١/٣٧ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات

الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي. ورجت اللجنة من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار.

١٩٥- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2001/31).

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٩٦- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٦/٢٠٠٠، بعد أن أحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تولي الاهتمام الواجب لمضمون الفقرة ١ من القرار ٤٧/٢٠٠٠ التي تعدد فيها لجنة حقوق الإنسان طائفة من التدابير الخاصة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، أن تعهد إلى السيد مانويل رودريغيس - كوادروس بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل عن التدابير المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، واضعاً في اعتباره الفقرة ١ من قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٠، بغية تقديم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٧- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد رودريغيس - كوادروس (E/CN.4/Sub.2/2001/32).

تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٩٨- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٧/٢٠٠٠، تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.40 المعنون "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان

١٩٩- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٨/٢٠٠٠، تأجيل المناقشة بشأن مشروع المقرر المعنون "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان" إلى دورتها الثالثة والخمسين. وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قراريها ٣٦/١٩٩٧ و٣٧/١٩٩٧ اللذين قررت فيهما أن تأذن للسيدة كليمانسيا فوريرو أوكروس بإعداد ورقة عمل حول مسألة نقل

الأسلحة بصورة غير مشروعة في سياق قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وإذ تشير كذلك إلى أن السيدة فوريرو أوكروس لم تتمكن من استكمال ورقة العمل تلك، نقرر أن تكلف السيدة ديبيكا أوداغاما والسيدة باربرا فري بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين".

مسائل أخرى

٢٠٠- وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً أن تأخذ في اعتبارها الطلبات التالية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

٢٠١- ففي القرار ٢٠٠١/٦٥ المعنون "تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل"، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه.

٢٠٢- وفي القرار ٢٠٠١/٧١ المعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء"، رجت اللجنة مرة أخرى من اللجنة الفرعية أن تنظر في ما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٠٣- وفيما يتعلق بمختلف المسائل المندرجة في إطار هذا البند، قد تود اللجنة الفرعية أن تحيط علماً بما يلي من القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين:

٢٠٠١/٣٦ تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية

٢٠٠١/٣٧ حقوق الإنسان والإرهاب

٢٠٠١/٣٨ أخذ الرهائن

٢٠٠١/٤١ تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٤٢/٢٠٠١ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٤٣/٢٠٠١ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٤٧/٢٠٠١ الحق في حرية الرأي والتعبير

٥١/٢٠٠١ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٤/٢٠٠١ المشردون داخلياً

٦٤/٢٠٠١ المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٥/٢٠٠١ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٦٦/٢٠٠١ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٦٧/٢٠٠١ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦٩/٢٠٠١ تعزيز حق الشعوب في السلم

٧٠/٢٠٠١ الإفلات من العقاب

٧١/٢٠٠١ حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٧٢/٢٠٠١ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٧٣/٢٠٠١ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٤/٢٠٠١ خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٧٥/٢٠٠١ حقوق الطفل

٧٦/٢٠٠١ التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٧٧/٢٠٠١ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ

٧٩/٢٠٠١ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨٠/٢٠٠١ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١١١/٢٠٠١ العلم والبيئة

١١٢/٢٠٠١ المعايير الإنسانية الأساسية

البند ٧ – بنود ختامية

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية

٢٠٤- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعاً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان للوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية إسهامها في عمل الهيئات المعنية.

٢٠٥- واستجابة لهذا الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، قبيل نهاية الدورة الثالثة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والخمسين، مشفوعاً بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به (E/CN.4/Sub.2/2001/L.1).

اعتماد تقرير الدورة الثالثة والخمسين

٢٠٦- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والمناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ وتنتهي مدة العضوية عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٢) أو في الدورة الستين (٢٠٠٤) للجنة حقوق الإنسان.

السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)	٢٠٠٤
*السيد خوان أنطونيو فرناندیس - بالاسيو		
السيد خوسيه بنغوا	(شيلي)	٢٠٠٢
*السيد اليخاندرو أنريكيه سالیناس ريفيرا		
السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	(اليونان)	٢٠٠٢
*السيدة كاليوبي كوفا		
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)	٢٠٠٤
*السيد يان هلغيسين		
السيد فان غوشيانغ	(الصين)	٢٠٠٢
السيد هيكتور فيكس - زاموديو	(المكسيك)	٢٠٠٢
*السيد ألونسو غوميز - روبليدو فردوزكو		
السيد راجندا كاليداس ويمالا غونيسيكيري	(سري لانكا)	٢٠٠٢
*السيدة ديبيكا أوداغاما		

---

* مناوب.

السيد الحجي غيسه	(السنغال)	٢٠٠٢
السيدة فرانسواز جين هامبسون *السيدة هيلينا كوك	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	٢٠٠٢
السيد فرايد فان هوف *السيدة لامي بيتين	هولندا	٢٠٠٤
السيد لوي جوانيه *السيد ايمانويل ديكو	(فرنسا)	٢٠٠٢
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك *السيدة فيكتوريا ساندرو - بوبيسكو	(رومانيا)	٢٠٠٤
السيد ستانيسلاف أوغورتسوف	(بيلاروس)	٢٠٠٤
السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو	(أوغندا)	٢٠٠٢
السيد سو جيل بارك * السيدة تشين سونغ تشونغ	(جمهورية كوريا)	٢٠٠٤
السيد باولو سيرجيو بنهيرو * السيدة ماريليا س . زاهنر غونسالفس	(البرازيل)	٢٠٠٢
السيد غودفري بايور بريواري *السيدة كرستي إيزيم مبونو	(نيجيريا)	٢٠٠٤
السيد تيموراز أ. رامشفيلي *السيد فلاديمير كارتاشكين	(الاتحاد الروسي)	٢٠٠٢
السيد مانويل رودريغيس كوادروس	(بيرو)	٢٠٠٤
السيد يونغ كام يونغ سيك يووين	(موريشيوس)	٢٠٠٢

السيد سولي جهانجير سورابجي	(الهند)	٢٠٠٢
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)	٢٠٠٤
السيد دافيد فايسبروت *السيدة باربرا فراي	(الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٤
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)	٢٠٠٤
السيد يوزو يوكوتا *السيدة يوشيكو تيراو	(اليابان)	٢٠٠٤
السيدة ليلى زروقي	(الجزائر)	٢٠٠٤